|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA-24)نيودلهي، 24-15 أكتوبر 2024 |  |
|  |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | الإضافة 9للوثيقة 36-A |
|  | 23 سبتمبر 2024 |
|  | الأصل: بالإنكليزية |
|  |
| إدارات الدول العربية |
| تعديلات يُقترح إدخالها على القرار 54 |
|  |
|  |

|  |  |
| --- | --- |
| **ملخص:** | تستهدف التعديلات المقترح إدخالها على القرار 54 الصادر عن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA) تحسين نص القرار وتبسيطه وتوضيحه. |
| **للاتصال:** | المهندس عمر النمرهيئة تنظيم الاتصالات والحكومة الرقميةالإمارات العربية المتحدة | البريد الإلكتروني: omar.alnemer@tdra.gov.ae |

MOD ARB/36A9/1

القرار 54 (المراجَع في نيودلهي، 2024)

أفرقة إقليمية تابعة للجان الدراسات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات

(فلوريانوبوليس، 2004؛ جوهانسبرغ، 2008؛ دبي، 2012؛ الحمامات، 2016؛ جنيف، 2022؛ نيودلهي، 2024)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (نيودلهي، 2024)،

إذ تضع في اعتبارها

*أ )* أن المادة 14 من اتفاقية الاتحاد تخول إنشاء لجان الدراسات بُغية تقييس الاتصالات على صعيد عالمي؛

*ب)* أن المادة 17 من دستور الاتحاد تنص على أن "تتمثل وظائف قطاع تقييس الاتصالات في الوفاء بأهداف الاتحاد المتعلقة بتقييس الاتصالات، مع مراعاة الاعتبارات الخاصة بالبلدان النامية، ..."؛

*ج)* أن القرار 58 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين ينص على "أن يستمر الاتحاد في توطيد علاقاته بالمنظمات الإقليمية للاتصالات، بما في ذلك تنظيم ستة اجتماعات تحضيرية إقليمية لمؤتمرات المندوبين المفوضين وغيرها من المؤتمرات والجمعيات الأخرى التي تنظمها القطاعات، حسب الاقتضاء"؛

*د )* أن القرار 123 (المراجَع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين يكلف الأمين العام ومديري المكاتب الثلاثة بالعمل بشكل وثيق فيما بينهم لمتابعة تنفيذ المبادرات التي تساعد على سد الفجوة التقييسية بين البلدان النامية[[1]](#footnote-1)1 والبلدان المتقدمة، وبمزيد من التعاون مع المنظمات الإقليمية ذات الصلة من أجل دعم أعمالها في هذا المجال؛

*هـ )* أن القرار 191 (المراجَع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين يقرّ بالمبدأ الأساسي للتعاون والتنسيق بين القطاعات والذي يتمثل في تحاشي ازدواج أنشطة القطاعات، وضمان أداء العمل على نحو يتسم بالكفاءة والفعالية؛

*و )* ‏أن القرار ‎208 (‏المراجَع في بوخارست، ‎2022) ‏لمؤتمر المندوبين المفوضين يحدد إجراءات تعيين رؤساء الأفرقة الاستشارية ولجان الدراسات والأفرقة الأخرى التابعة للقطاعات ونوابهم، والمدة القصوى لولاياتهم؛‎

*ز )* أنالنتيجة التالية لقطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد (ITU‑T) الواردة في الخطة الاستراتيجية للاتحاد للفترة 2023‑2020، المعتمدة في القرار 71 (المراجَع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين، ركزت على تشجيع مشاركة الأعضاء، وخاصةً البلدان النامية، في تحديد معايير دولية غير تمييزية واعتمادها بغية سد الفجوة التقييسية:

– زيادة المشاركة في عملية التقييس داخل قطاع تقييس الاتصالات، بما في ذلك حضور الاجتماعات وتقديم المساهمات وشغل المناصب القيادية واستضافة الاجتماعات/ورش العمل، لا سيما المشاركة من البلدان النامية؛

*ح)* أن أعمال بعض لجان الدراسات، وخاصةً فيما يتصل، في جملة أمور، بمبادئ التعريفة والمحاسبة والقضايا السياساتية والاقتصادية الدولية المتعلقة بالاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) وشبكات الجيل التالي (NGN) وإنترنت الأشياء (IoT) وشبكات المستقبل (FN) والأمن والجودة والتنقلية والوسائط المتعددة، ما تزال تتسم بأهمية استراتيجية كبيرة للبلدان النامية،

وإذ تدرك

 *أ )* أن المادة 43 من الدستور (الرقم 194 من الدستور) تنص على أن "تحتفظ الدول الأعضاء بحقها في عقد مؤتمرات إقليمية، واتخاذ ترتيبات إقليمية، وإنشاء منظمات إقليمية، بُغية تسوية مسائل اتصالات يمكن أن تعالج على الصعيد الإقليمي..."؛

*ب)* أن المادة 14A من الاتفاقية والقرار 1 (المراجَع في جنيف، 2022) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات يؤكدان على الواجبات الرئيسية للفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات (TSAG) المتمثلة في "استعراض الأولويات والبرامج والعمليات والمسائل المالية والاستراتيجيات المتعلقة بأنشطة قطاع تقييس الاتصالات" و"توفير مبادئ توجيهية لعمل لجان الدراسات" و"التوصية بالإجراءات التي تؤدي *خصوصاً* إلى دعم التعاون والتنسيق مع الهيئات الأُخرى ذات الصلة"؛

*ج)* أن القرار 1 (المراجَع في جنيف، 2022) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات يحدد النظام الداخلي لقطاع تقييس الاتصالات؛

*د )* أن القرار 22 (المراجَع في جنيف، 2022) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات يأذن للفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات بالتصرف بين الجمعيات العالمية لتقييس الاتصالات، ويسند إليه المسؤولية عن توصيات السلسلة A لقطاع تقييس الاتصالات (تنظيم عمل قطاع تقييس الاتصالات)؛

*ﻫ )* تزايد مستوى مشاركة البلدان النامية وإسهامها في اجتماعات جميع لجان الدراسات لقطاع تقييس الاتصالات؛

*و )* أن أفرقة إقليمية وأنشطتها، قد أنشئت بنجاح في إطار لجان الدراسات 2 و3 و5 و11 و12 و13 و17 و20 لقطاع تقييس الاتصالات، التي أصبحت تتزايد أهميةً وتشمل عدداً متزايداً من القضايا، وحققت نتائج مرضية في إطار أنشطة لجان الدراسات الرئيسية؛

*ز )* أن اجتماعات الأفرقة الإقليمية المذكورة أعلاه لقطاع تقييس الاتصالات يقوم الاتحاد بعقدها، ويمكن أن تدعمها المنظمات الإقليمية و/أو هيئات التقييس الإقليمية،

وإذ تلاحظ

 *أ )* أن ضرورة معالجة الفجوات التقييسية تقتضي حفز مشاركة البلدان النامية في لجان الدراسات لقطاع تقييس الاتصالات، وتحسين أساليب عمل لجان الدراسات بهذا القطاع، والتغلب على قيود الميزانية التي تحد من حضور البلدان النامية الأحداث التي تهمها تحديداً من تلك التي ينظمها قطاع تقييس الاتصالات؛

*ب)* أهمية وجود أطر استشارية ملائمة لصياغة المسائل ودراستها وإعداد المساهمات وبناء القدرات؛

*ج)* ضرورة التشجيع على مشاركة أوسع في أعمال قطاع تقييس الاتصالات، مثل مشاركة الهيئات الأكاديمية، وفقاً للقرار 169 (المراجَع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين، والقطاع الخاص والخبراء العاملين في مجال تقييس الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) على الصعيد الدولي، لا سيما من البلدان النامية،

وإذ لا يغيب عن بالها

أن المنظمات الإقليمية الرئيسية الست للاتصالات، وهي جماعة آسيا والمحيط الهادئ للاتصالات (APT) والمؤتمر الأوروبي لإدارات البريد والاتصالات (CEPT) ولجنة البلدان الأمريكية للاتصالات (CITEL) والاتحاد الإفريقي للاتصالات (ATU) ومجلس الوزراء العرب للاتصالات والمعلومات الذي تمثله الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (LAS) والكومنولث الإقليمي في مجال الاتصالات (RCC)، تسعى إلى التعاون الوثيق مع الاتحاد على النحو المحدد في القرار 58 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين،

وإذ تأخذ بعين الاعتبار

 *أ )* التجارب والدروس التي استفادت منها الأفرقة الإقليمية فيما يتعلق بالهيكل التشغيلي والتنظيمي وأساليب العمل، بما يتسق مع النظام الداخلي لقطاع تقييس الاتصالات المنصوص عليه في القرار 1 (المراجَع في جنيف، 2022) لهذه الجمعية، والتي يمكن أن توسع وتحسن مستوى مشاركة البلدان النامية في أنشطة التقييس الدولية وأن تساهم في تحقيق أهداف القرار 123 (المراجَع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين؛

*ب)* العملية المحددة للموافقة على التوصيات المقدمة للأفرقة الإقليمية التابعة للجنة الدراسات 3 على النحو المبين في الفقرة 1.1.2.9 من القرار 1 (المراجَع في جنيف، 2022) لهذه الجمعية،

وإذ تدرك كذلك

 *أ )* أن اتباع نهج مشترك ومنسق في التقييس الدولي يمكن أن يعزز أنشطة التقييس في البلدان النامية؛

*ب)* أن الاجتماعات المشتركة للأفرقة الإقليمية التابعة للجان الدراسات المختلفة لقطاع تقييس الاتصالات، لا سيما إذا كانت بالاقتران مع ورشة عمل إقليمية و/أو اجتماعات لهيئة إقليمية و/أو لهيئة تقييس إقليمية، يمكن أن تشجع مشاركة البلدان النامية في هذه الاجتماعات وتزيد من فعالية هذه الاجتماعات المشتركة؛

*ج)* أن قلة من خبراء التقييس في البلدان النامية يكونون عادةً مسؤولين عن معالجة العديد من مجالات التقييس في إداراتهم، بما في ذلك القضايا المتعلقة بالمسائل قيد الدراسة في وقت واحد ضمن عدد من لجان الدراسات لقطاع تقييس الاتصالات،

تقرر

1 أن تؤيد، على أساس كل حالة على حدة، وإلى أقصى حد ممكن عملياً، تنسيق إنشاء أفرقة إقليمية تابعة للجان دراسات تقييس الاتصالات، على أن يكون هناك عضوان داعمان على الأقل من المنطقة ويلتزمان بالمساهمة على نحو نشط في الموضوعات المخصصة للأفرقة الإقليمية؛

2 أنتكون اختصاصات هذه الأفرقة الإقليمية وأساليب عملها متسقةً مع لجان الدراسات الرئيسية وأن توافق عليها لجان الدراسات الرئيسية؛

3 أن يكون تكوين الأفرقة الإقليمية للجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات متسقاً مع الفقرة *ج)* *من "وإذ تضع في اعتبارها"*والفقرة *أ )* من *"وإذ تدرك"*ومدعوماً من المنظمات الإقليمية للاتصالات المحددة في القسم "*وإذ لا يغيب عن بالها"* من هذا القرار؛

4 أنه يجوز لممثلي الدول الأعضاء وأعضاء القطاع الذين ينتمون إلى المنطقة المعنية أن يشاركوا مشاركةً كاملةً في الأفرقة الإقليمية التابعة للجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات؛

5 أنه يجوز لممثلي المنتسبين والأوساط الأكاديمية الذين ينتمون إلى إحدى لجان الدراسات الرئيسية لقطاع تقييس الاتصالات، والذين ينتمون إلى المنطقة المعنية، المشاركة في الأفرقة الإقليمية التابعة للجنة الدراسات تلك لقطاع تقييس الاتصالات، ولكن لا ينبغي لهم المشاركة في أي عملية صنع قرار أو نشاط اتصال، مع الأخذ في الاعتبار القرار 169 (المراجَع في دبي، 2018) الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين؛

6 أن تكون اجتماعات الأفرقة الإقليمية التابعة للجان الدراسات الأُخرى، من حيث المبدأ، مقصورة على مندوبي وممثلي الدول الأعضاء وأعضاء القطاع والمنتسبين في لجان الدراسات المعنية في المنطقة؛ ومع ذلك يجوز لكل فريق من الأفرقة الإقليمية دعوة مشاركين آخرين لحضور اجتماع بأكمله أو جزء منه إذا كان هؤلاء المشاركون الآخرون مؤهلين لحضور اجتماعات لجنة الدراسات ذاتها؛

7 أن تشجع تعاون الأفرقة الإقليمية التابعة للجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات مع هيئات التقييس الإقليمية (المنظمات الإقليمية للاتصالات وهيئات التقييس الإقليمية وما إليها)، وخصوصاً مع المنظمات الإقليمية للاتصالات المحددة في القسم *"وإذ لا يغيب عن بالها"* من هذا القرار، فضلاً عن قيام الأفرقة الإقليمية التابعة للجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات بعقد اجتماعات بالتزامن مع ورش عمل الاتحاد في المنطقة المعينة،

تدعو المناطق والدول الأعضاء المنتمية إليها إلى

1 متابعة إنشاء أفرقة إقليمية تابعة للجان الدراسات الرئيسية لقطاع تقييس الاتصالات في مناطق كل منها وفقاً للفقرات "*تقرر*" من هذا القرار ودعم اجتماعات الأفرقة الإقليمية وأنشطتها، حسب الاقتضاء، بالتنسيق مع مكتب تقييس الاتصالات؛

2 وضع مشروع اختصاصات وأساليب عمل لهذه الأفرقة الإقليمية؛

3 إنشاء هيئات تقييس إقليمية، حسب الاقتضاء، وتشجيع عقد اجتماعات مشتركة ومنسقة مع الأفرقة الإقليمية التابعة للجان دراسات تقييس الاتصالات في منطقة كل منها، بحيث تعمل هيئات التقييس هذه بمثابة مظلة لاجتماعات هذه الأفرقة الإقليمية وبحيث تُعقد اجتماعات الأفرقة الإقليمية، كلما أمكن، بالتزامن مع ورش عمل الاتحاد المواضيعية التي تجرى في المنطقة؛

4 اقتراح مرشحين لتولي مناصب رؤساء الأفرقة الإقليمية ونواب رؤسائها، مع مراعاة المؤهلات المحددة في الملحق 2 للقرار 208 (بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين بشأن تعيين رؤساء الأفرقة الاستشارية ولجان الدراسات والأفرقة الأخرى التابعة للقطاعات ونوابهم، والمدة القصوى لولاياتهم؛

5 تشجيع ترشيح النساء لتولي مناصب إدارة الأفرقة الإقليمية؛

6 تشجيع أعضاء قطاع تقييس الاتصالات المؤهلين من المنطقة المعنية على المشاركة في اجتماعات الأفرقة الإقليمية التابعة لها والنظر في حل الأفرقة الإقليمية التي لم تعد لازمة،

تدعو الأفرقة الإقليمية المنشأة على هذا النحو إلى

1 نشر المعلومات عن تقييس الاتصالات وتشجيع مشاركة البلدان النامية في أنشطة التقييس في مناطقها، وإلى تقديم مساهمات خطية إلى لجنة الدراسات الرئيسية التي تعمل فيها وفقاً للاختصاصات المعتمدة تبين أولويات المنطقة المعنية؛

2 التعاون الوثيق مع المنظمات الإقليمية للاتصالات المعنية ذات الصلة وهيئات التقييس الإقليمية والمكاتب الإقليمية للاتحاد الدولي للاتصالات، لإيجاد أوجه التآزر المحتملة، ورفع تقارير عن عملها المضطلع به في المناطق التابعة بها إلى لجان الدراسات الرئيسية ذات الصلة التابعة لقطاع تقييس الاتصالات،

تكلف لجان الدراسات

بإحاطة الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات علماً بإنشاء الأفرقة الإقليمية للجان الدراسات بقطاع تقييس الاتصالات للتنسيق فيما بين لجان الدراسات،

تُكلّف لجان الدراسات والفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات

1 بتنسيق اجتماعات مشتركة للأفرقة الإقليمية التابعة للجان دراسات تقييس الاتصالات؛

2 بدراسة وتحديد المسائل التي تكتسي أهمية كبيرة بالنسبة إلى الدول الأعضاء وأعضاء القطاع في البلدان النامية بغية إبقائها على اطلاع دائم بوضع المعايير الدولية في سياق الأفرقة الإقليمية التابعة للجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات،

تُكلّف مدير مكتب تقييس الاتصالات، بالتعاون مع مدير مكتب تنمية الاتصالات

في حدود الموارد المتاحة المخصصة أو المقدمة كمساهمة،

1 بتقديم كل الدعم اللازم لإنشاء أفرقة إقليمية تابعة للجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات وكفالة سير أعمالها بدون عقبات؛

2 بالنظر في عقد فعاليات (ورش عمل، منتديات، ندوات، تدريبات، إلخ) كلما أمكن، بالتزامن مع اجتماعات الأفرقة الإقليمية التابعة لقطاع تقييس الاتصالات، في المناطق ذات الصلة، وبالعكس؛

3 باتخاذ كل التدابير اللازمة لتسهيل تنظيم اجتماعات الأفرقة الإقليمية التابعة للجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات وورش عملها في المناطق ذات الصلة،

تطلب من مدير مكتب تقييس الاتصالات

التعاون مع مدير مكتب تنمية الاتصالات ومع مدير مكتب الاتصالات الراديوية، حسب الاقتضاء، من أجل:

'1' مواصلة تقديم مساعدة محددة للأفرقة الإقليمية التابعة للجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات؛

'2' تشجيع استخدام أساليب العمل الإلكترونية لمساعدة أعضاء الأفرقة الإقليمية؛

'3' اتخاذ الخطوات المناسبة لتسهيل اجتماعات الأفرقة الإقليمية لتشجيع التآزر اللازم فيما بين القطاعات الثلاثة، ومن ثم تحسين فعالية وكفاءة لجان الدراسات.

1. 1 تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. [↑](#footnote-ref-1)